



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مشروع دليل إجراءات العمل بنشاط مكافحة التهرب الضريبي

2021



محتويات الدليل

١. شرح مبسط لمحتوى الدليل.

٢. العمليات الرئيسية:

١. عملية فحص حالات التهرب الضريبي.

٢. عملية فحص قضايا التهرب الضريبي.

٣. النماذج المستخدمة.

شرح مبسط لمحتوى الدليل

يحتوى هذا الدليل على وثائق إجراءات العمل الخاصة بنشاط مكافحة التهرب الضريبي حيث تمثل كل وثيقة عملية / اختصاص من العمليات التي تمارس فى هذا النشاط وتتضمن وثيقة الاجراءات النقاط الاساسية التالية:

١. الغرض: توضيح الهدف من ممارسة هذه العملية.

٢. مجال التطبيق: النطاق الذى تغطيه العملية.

• من: (بداية الاجراء).

• إلى: (آخر خطوة فى الاجراء).

٣. المراجع: توضيح لكل مواد القانون واللوائح والتعليمات والكتب الدورية الخ الذى يستند اليها القائم بالعمل والمتعلقة بتنفيذ هذا الاجراء.

٤. الإجراءات: المهام التي سيتم تنفيذها ومن المسئول عن القيام بها وبأي ترتيب ستنفذ وتعليمات العمل التي يجب على القائم بالعمل الالتزام بها.

٥. التوثيق: هو (النماذج – التقارير – السجلات – الدراسات -الخ) المستخدمة فى العملية الاجرائية.

٦. خريطة التدفق: توضح باستخدام اشكال عالمية متفق عليها خطوات العمل لتنفيذ الاختصاص.

بالإضافة الى:

• مقارنة بين الإجراءات القديم والجديد. للوقوف على ما استجد من اجراءات.

• العلاقات التشابكية: توضح كل من:

• المدخلات من (نماذج وطلبات.....الخ) الواردة من(الجهات/الادارات) وتوقيينات تقديمها .

• ملخص للخطوات الاساسية التي تنفذ على هذه المدخلات.

• المخرجات من (تقارير ومذكراتالخ) الصادرة الى (الجهات/ الادارات) المستفيدة منها وتوقيينات

تسليمها.

فريق عمل

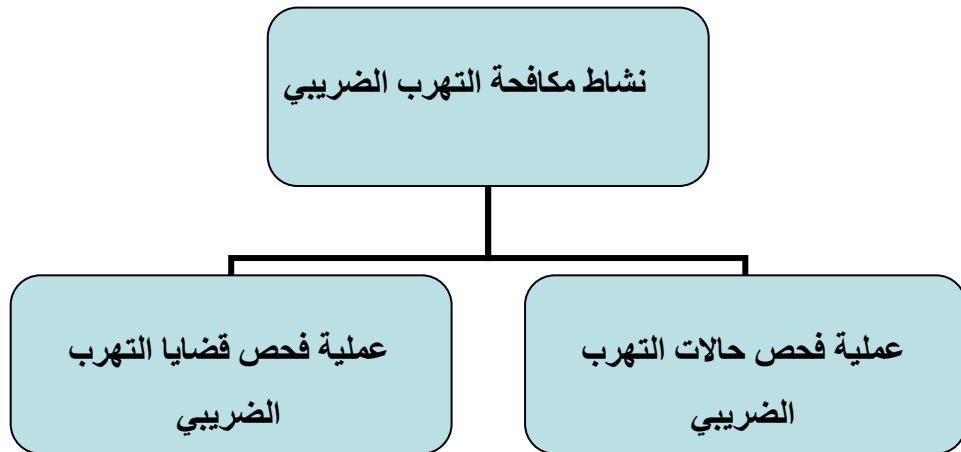
الإدارة العامة للنظم والإجراءات

٢. نشاط مكافحة التهرب الضريبي

الغرض (فلسفة النشاط والهدف منها) :

وضع نظام وتحديد المسؤوليات والتعليمات اللازمة نحو اتخاذ اللازم قانوناً لما يلي:
تحديد عمليات التهرب المحتملة من جانب الممول أو من خلال النتائج السلبية لعمليات الفحص المعتادة
وتحديد الحالات المنتقة والإجراءات القضائية ذات الصلة.

وينقسم النشاط إلى العمليات الآتية:



١/٢ عملية فحص حالات التهرب الضريبي.

٢/٢ عملية فحص قضايا التهرب الضريبي.

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ / / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠ / / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
--	--	--

بيان التعديل وسياسة التوزيع

أولاً: بيان التعديل

عدد الصفحات (٢١)

تاريخ المراجعة	رقم المراجعة	طبيعة التعديل	الصفحات المعدلة
	١ - ٠	إصدار أول مرة	----

ثانياً: سياسة التوزيع (جهات داخل المصلحة)

م	الإدارة	وجود شبكة	عدد النسخ الورقية	م	الإدارة	وجود شبكة	عدد النسخ الورقية

ثالثاً: سياسة التوزيع (جهات خارج المصلحة)

م	الجهة	عدد النسخ	م	الجهة	عدد النسخ
١	---	---	٢	---	---
٣	---	---	٤	---	---

إعداد	مراجعة اجرائية
-------	----------------

تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٠ تاريخ المراجعة: / / ٢٠٢٠ رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحه التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 وزارة المالية جمهورية مصر العربية مصلحة الضرائب المصرية
---	---	---

١ - الغرض:

وضع نظام وتحديد المسؤوليات اللازمة لضمان تحديد عمليات التهرب المحتملة من جانب الممول خلال عمليات الفحص المعتادة (مكتبي/ ميداني)، أو المبلغ عنه بناءً على بعض النتائج السلبية خلال عمليات الفحص، أو بناءً على ما يرد من الإدارات الأخرى أو من الأفراد أو الجهات الخارجية أو إشارة بحالات غير المسجلين وذلك وفقاً لصحيح القوانين واللوائح المعمول بها.

٢ - مجال التطبيق:

من : استلام تكليف من نظام تكنولوجيا المعلومات بناءً على ملف حالة الفحص (المكتبي & الميداني).

أو : تلقى إخطار من الإدارات أو من جهات أخرى وكذلك تلقى معلومة بحالات الممولين غير المسجلين ولديهم رقم حالة.

إلى : إرسال الحالة لتنفيذ (إجراءات عملية تعديل التسجيل) في حالة موافقة الممول المسجل على السداد.

أو : إرسال الحالة لتنفيذ (إجراءات عملية التسجيل الجبري) في حاله موافقه الممول غير المسجل على السداد.

أو : إرسال الحالة لتنفيذ (إجراءات عملية التحصيل) في حاله موافقه الممول الغير مسجل والذي قام بمعامله واحده فقط على السداد.

أو : إرسال الحالة متضمنة موافقة وزير المالية لاتخاذ الاجراءات القانونية و المحاضر المحررة (ضبط أو تفتيش) والمرفقات الى إدارة فحص قضايا التهرب.

أو : حفظ الحالة في حالة عدم الحاجة إلى مزيد من الإجراءات.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٠ تاريخ المراجعة: / / ٢٠٢٠ رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

٣- المراجع:

- قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها.
- قانون الإجراءات الضريبية الموحدة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١.
- قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- قانون رسم التنمية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون ٨٣ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.
- القوانين الضريبية الأخرى واجبة التطبيق وغيرها من القوانين ذات الصلة.
- القرارات الوزارية - الكتب الدورية - التعليمات التنفيذية - المنشورات المصلحة.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٠ تاريخ المراجعة: / / ٢٠٢٠ رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحه التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 وزارة المالية جمهورية مصر العربية مصلحة الضرائب المصرية
---	---	---

٤- الإجراءات :

١/٤ يقوم نظام تكنولوجيا المعلومات في حاله تلقى أي مما يلي:

- إخطار من الفحص المكتبي أو الفحص الميداني.
- إخطار من أي من إدارات المصلحة أو الافراد أو الجهات الخارجية.
- حالات لمولين غير مسجلين مع وجود رقم للحالة (حالة التهرب).

يشير إلى وجود حاله تهرب ضريبي محتملة مطلوب فحصها مرفقا بها مستندات مؤيدة للحالة يتم تنفيذ الآتي:

١. تحديد نطاق الاختصاص (إدارة المكافحة المختصة) الخاص بالممول بناءً على مقر نشاط الممول أو وفقاً للتفاصيل الواردة بعملية التسجيل ووفقاً للخريطة الرئيسية الموضحة لنطاق اختصاص إدارات المكافحة.
٢. توزيع حالة التهرب الضريبي المطلوب فحصها على المأمور المختص (الذي يتولى تنفيذ الفحص المكتبي/ الفحص الميداني لحالة بعينها). وفقاً للخريطة الرئيسية الموضحة لمأموري/مفتشي مكافحه التهرب الضريبي بإدارات المكافحة المختصة.
٣. ويصدر بعد ذلك قائمة مهام تظهر عند تسجيل دخول المأمور/ المفتش المختص (الذي يقوم بالفحص المكتبي/ الفحص الميداني لحالة بعينها)، والذي أسندت إليه حالة التهرب الضريبي المطلوب فحصها.
٤. يصدر إخطار للمأمور/المفتش المختص من خلال رسالة نصية قصيرة/ تنبيه صادر من النظام/ رسالة عبر البريد الإلكتروني لإعلامه بإسناد حالة التهرب الضريبي المطلوب فحصها إليه ليتولى إجراءات المعالجة الخاصة بتلك الحالة.
٥. إرسال رسالة نصية قصيرة للمراجع في ذات الوقت بشأن قدوم حالة تهرب ضريبي مطلوب فحصها مع ذكر المأمور/المفتش المكلف بها.

ملحوظة : في حال كون المأمور المختص بالحالة في إجازة:

يقوم المراجع بإعادة إسناد حالة التهرب الضريبي المطلوب فحصها لمأمور/ مفتش آخر يدوياً من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات ، وتظهر قائمة المهام عندئذ عند تسجيل دخول المأمور/ المفتش الآخر المختص والذي تم إعادة إسناد حالة التهرب الضريبي المطلوب فحصها له من قبل المرجع.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠/ / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

٢/٤ يقوم مأمور/ مفتش مكافحة التهرب الضريبي بتسجيل الدخول على الحساب الخاص به حال تلقيه رساله من نظام تكنولوجيا المعلومات بإسناد حاله تهرب ضريبي بالآتي:

١. مراجعة ملف الحالة الخاص بالمول فيما يرتبط بالفحص المكتبي/ الفحص الميداني.
٢. فحص سجل الممول الضريبي (يشتمل ملف الفحص على تاريخ الممول وبيانات الإقرارات وكذا البيانات ذات الصلة الواردة من جهات داخلية وخارجية) وكذا سجل المخاطر الخاص به.
٣. جمع مزيد من الأدلة ضد الممول من جهات داخلية وخارجية (ت.ع).
٤. تحميل المستندات ذات الصلة الواردة من الجهات الداخلية والخارجية على النظام.
٥. إعداد مذكرة العرض الخاصة بحالة التهرب الضريبي (ت.ع).
٦. إرسال المذكرة للمراجع لمراجعتها واعتمادها.

٣/٤ يقوم المراجع بمراجعة مذكرة العرض الخاصة بحالة التهرب الضريبي.

(مع ملاحظه انه أمامه ٢٠ يوماً ينتهي خلالها من اعتماد المذكرة أو مراجعتها مع إبداء التعليقات).

١/٣/٤ في حاله الرفض:

يقوم المراجع بإعادة الارسال للمأمور مع ذكر اسباب الرفض (مع ملاحظه انه يسمح للمراجع بالإعادة/التكرار مرتين بحد أقصى).

٢/٣/٩٤ في حاله الموافقة:

يقوم المراجع باعتماد المذكرة وارسالها للمدير العام.

١/٢/٣/٤ يقوم المدير العام بمراجعة مذكرة العرض الخاصة بحالة التهرب الضريبي(مع ملاحظه انه يسمح

للمدير العام بالإعادة/التكرار مرة واحدة بحد أقصى، ويكون أمامه ١٥ يوم ينتهي خلالها من اعتماد

المذكرة أو مراجعتها مع إبداء التعليقات) وتوجد هنا ثلاثة حالات:

١/١/٢/٣/٤ الحالة الاولى: في حالة عدم الحاجة لاتخاذ اجراءات:

يقوم المدير العام بغلق الحالة على نظام تكنولوجيا المعلومات واطار المأمور بذلك مع إرسال

إخطار من خلال النظام للمأمورية المختصة.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠/ / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

٢/١/٢/٣/٤ الحالة الثانية: وجود مستندات ومعلومات كافية بشأن بحث حالة التهرب:

حيث تضمنت مذكره العرض توافر معلومات/ مستندات كافية بحاله التهرب الضريبي يقوم المدير العام بالموافقة على قيام نظام تكنولوجيا المعلومات بالآتي :

١/٢/١/٢/٣/٤ اخطار السلطة الضريبية المختصة (المأمورية) لوقف اتخاذ أي إجراء حيال الممول عن الفترة/ الفترات الضريبية محل واقعة التهرب الضريبي.

٢/٢/١/٢/٣/٤ ارسال اخطار للممول للممثل امام ادارته التهرب الضريبي.

(مع مراعاة انه في حال إذا لم يكن للممول حساب على نظام الضرائب يتم تسليم/ إرسال إخطار مسجل بعلم الوصول على مقر الممول).

٣/٢/١/٢/٣/٤ عند مثول الممول أمام إدارة التهرب الضريبي:

يقوم مأمور/ مفتش مكافحة التهرب الضريبي بإعداد محضر مناقشة (ت.ع) مع الممول ومواجهته بحالة التهرب والمطالبة بسداد كافة مستحقات المصلحة والوقوف على نتائج المناقشة.

١/ ٣/٢/١/٢/٣/٤ في حالة موافقة الممول على السداد

يقوم المأمور/ مفتش مكافحة التهرب الضريبي بإعداد مذكرة بما تم التوصل اليه مع الممول وعرضها على المراجع للمراجعة ثم عرضها على المدير العام للاعتماد.

وتوجد ثلاثة حالات للممول:

١. الحالة الاولى للممول (الممول مسجل لدى مصلحة الضرائب):

يقوم مأمور/ مفتش مكافحة التهرب الضريبي بتعديل بيانات تسجيل الممول وبدء إجراءات السداد وإرسال الحالة لتنفيذ (إجراءات عملية تعديل تسجيل).

مراجعة إجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ / / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠ / / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

٢. الحالة الثانية للممول (الممول غير مسجل لدى مصلحة الضرائب):
- يقوم مأمور/ مفتش مكافحة التهرب الضريبي بتسجيل الممول وبدء إجراءات السداد ثم إرسال الحالة لتنفيذ (إجراءات عملية التسجيل الجبري).
٣. الحالة الثالثة للممول (الممول غير مسجل ولكنه يقوم بالمعاملة لمرة واحدة):
- يقوم مأمور/ مفتش مكافحة التهرب الضريبي بتوجيه الممول لبدء إجراءات السداد على حساب مجهول وإرسال الحالة لتنفيذ (إجراءات عملية التحصيل).
- ٢/ ٣/٢/١/٢/٣/٤ في حالة عدم موافقة الممول على السداد:
- يقوم مأمور/ مفتش مكافحة التهرب الضريبي بإعداد مذكرة للعرض على وزير المالية لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد الممول وعرضها على المراجع للمراجعة.
- في حالة موافقه المراجع على مذكرة العرض على وزير المالية:
- يقوم باعتمادها وإرسالها إلى المدير العام لمراجعتها واعتمادها.
- في حالة عدم موافقه المراجع على مذكرة العرض على وزير المالية:
- يقوم بإعادة المذكرة إلى مأمور/ مفتش مكافحة التهرب الضريبي مع ذكر أسباب الرفض.
 - يسمح للمراجع بالإعادة/ التكرار مرتين بحد أقصى ويكون أمام المراجع ٢٠ يوماً ينتهي خلالها من اعتماد المذكرة أو مراجعتها).
- في حالة موافقة المدير العام على مذكرة العرض على وزير المالية:
- يقوم المدير العام باعتمادها وإرسالها لرئيس الإدارة المركزية لمراجعتها.
- في حالة عدم موافقة المدير العام على مذكرة العرض على وزاره المالية:
- يقوم بإعادة المذكرة لمأمور/ مفتش مكافحة التهرب المختص مع إبداء أسباب الرفض.
 - (يسمح للمدير العام بالإعادة/ التكرار بحد أقصى مرة واحدة ويقوم المدير العام باعتماد المذكرة ومراجعتها مع إبداء التعليقات في خلال (١٥) يوم).

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ / / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠ / / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

في حاله موافقه رئيس الادارة المركزية على مذكره العرض على وزاره المالية:

- يقوم رئيس الادارة المركزية باعتمادها وارسالها لرئيس القطاع لمراجعتها واعتمادها.

في حالة عدم موافقة رئيس الإدارة المركزية على مذكرة العرض على وزاره المالية:

- يقوم بإعادة المذكرة لمأمور/ مفتش مكافحة التهرب المختص مع إبداء أسباب الرفض.
- (يسمح رئيس الإدارة المركزية بالإعادة/ التكرار بحد أقصى مرة واحدة ويكون أمام رئيس الإدارة المركزية (٢٠) يوم ينتهي خلالها من اعتماد أو مراجعة المذكرة مع إبداء التعليقات).

في حاله موافقه رئيس القطاع على مذكره العرض على وزارة المالية:

- يقوم رئيس القطاع باعتماد المذكرة وارسالها لرئيس المصلحة لمراجعتها واعتمادها.

في حالة عدم موافقة رئيس القطاع على مذكرة العرض على وزاره المالية:

- يقوم بإعادة المذكرة لمأمور مكافحة التهرب المختص مع إبداء أسباب الرفض.
- (يسمح لرئيس القطاع بالإعادة/ التكرار بحد أقصى مرة واحدة ويكون أمام رئيس القطاع (٢٠) يوم ينتهي خلالها من اعتماد أو مراجعة المذكرة مع إبداء التعليقات).

في حاله موافقه رئيس المصلحة على مذكره العرض على وزير المالية:

- يقوم رئيس المصلحة باعتماد المذكرة وارسالها لوزير المالية لمراجعتها واعتمادها.

في حالة عدم موافقة رئيس المصلحة على مذكرة العرض على وزير المالية:

- يقوم بإعادة المذكرة لمأمور/ مفتش مكافحة التهرب المختص مع إبداء أسباب الرفض.
- (يتاح لرئيس المصلحة امكانية الإعادة/ التكرار بحد أقصى مرة واحدة ويكون أمام رئيس المصلحة (٢٠) يوم ينتهي خلالها من اعتماد أو مراجعة المذكرة مع إبداء التعليقات).

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ / / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠ / / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحه التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

٤/٤ في حالة موافقة الوزير على الإجراء الوارد بالذاكرة:

١/٤/٤ الحالة الاولى : التحقيق من قبل النيابة و تنفيذ محضر الضبط من قبل إدارة المكافحة

١. يقوم المدير العام بتكليف مأمور/ مفتش الضرائب بتنفيذ محضر الضبط مع الممول (ت.ع) قبل تحويل الملف الى النيابة.
٢. يقوم المأمور/ المفتش بعقد لقاء مع الممول من اجل الوصول الى تصالح قبل تحويل الحالة لتنفيذ قرار وزير المالية بالإحالة الى النيابة (سواء تمت الموافقة على التصالح اوتم رفض التصالح).
٣. يقوم المأمور/ المفتش بإرفاق أصل موافقة الوزير بالملف الضريبي (محضر - مستندات.....) وتعليق الملف والقيد صادر لفحص قضايا التهرب وتسليمه على الحافظة/ سركي المرفقة لاتخاذ اللازم نحو ارسال الملف للنيابة المختصة.

٢/٤/٤ الحالة الثانية : التفتيش:

١/٢/٤/٤ في حالة الحصول على اذن تفتيش من النيابة لمقر نشاط الممول:

١ - يقوم المأمور/ المفتش بالآتي:

- استصدار موافقة وزير المالية على الاذن بتفتيش مقر نشاط الممول.
- اعداد طلب تحريات من الادارة المختصة و تسليمه لمباحث التهرب الضريبي وذلك لإجراء تحريات عن مقر نشاط الممول الذى يحتفظ به بالمستندات المؤيدة لنشاطه و يتضمن طلب التحريات البيانات الآتية:
- أسم الممول / الشركة
- طبيعة النشاط
- عنوان النشاط
- تاريخ موافقة وزير المالية على التفتيش
- تسليم طلب التحريات للسيد اللواء مساعد وزير الداخلية لمباحث الضرائب والرسوم بمظروف سرى.
- استلام التحريات الواردة من مباحث التهرب الضريبي بموجب مظروف سرى أيضاً.
- إرسال التحريات الواردة من مباحث التهرب الضريبي والملف الضريبي متضمن موافقة وزير المالية على الاحالة للتحقيق والتفتيش إلى النيابة المختصة.
- إعداد خطاب للنيابة المختصة مرفق به كافة المستندات السابقة واستيفاء العرض والتوقيع والاعتماد.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠/ / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 وزارة المالية جمهورية مصر العربية مصلحة الضرائب المصرية
---	---	---

٢ - تقوم النيابة العامة بالآتي:

- استلام الخطاب والاطلاع على تحريات المباحث والاطلاع على مستندات الملف وموافقة الوزير على الإحالة للتحقيق بالتفتيش .
- المناقشة (التحقيق) مع المأمور/ المفتش محرر مذكرة الإحالة للتحقيق بالتفتيش وفي حالة موافقة النيابة على استصدار إذن التفتيش يتم تسليم المأمور/ المفتش تحريات المباحث مصحوب بإذن التفتيش الصادر من النيابة العامة وذلك بالإذن بالتفتيش لرئيس قطاع مكافحة او من يندبه و يتم تسليم المأمور/ المفتش الملف الضريبي مرة أخرى متضمن أصل موافقة وزير المالية على الإحالة للتحقيق بالتفتيش .
- ٣- يقوم المأمور/ المفتش بالتنسيق مع مباحث التهرب الضريبي لتحديد اسماء الضباط الذين سيقومون بتأمين مفتشى مكافحة لتنفيذ أذن التفتيش وتحديد ساعة الصفر لتنفيذ الأذن .
- ٤- يقوم رئيس قطاع مكافحة بإصدار قرار النذب (اسماء فريق العمل القائم بتنفيذ اذن النيابة).
- ٥- يتم تنفيذ التفتيش بحضور قوة تأمين من مباحث التهرب الضريبي (ت.ع) يتم ضبط جميع الدفاتر والمستندات وأجهزة الحاسب الآلي وإعداد محضر تفتيش/ضبط من أصل وصورة يرفق الأصل بملف القضية ويتم حفظ الصورة بالإدارة أو يتم التفتيش وفقاً لما سبق ويسفر عن عدم وجود أحرار.
- ٦- يقوم المأمور/ المفتش بإرفاق أصل محضر التفتيش/ الضبط بملف القضية وتسليم الملف سواء كان هناك احرار او لم يكن هناك أحرار إلى فحص قضايا التهرب.

٢/٢/٤/٤ في حالة عدم الحصول على إذن تفتيش من النيابة:

يتم تنفيذ قرار النيابة بإجراء مواجهة الشركة " محضر ضبط " ثم تنفيذ الاجراءات (١ - ٣) الواردة بالحالة الاولى ١/١/٤/٤ (التحقيق من قبل النيابة).

في حالة رفض الوزير للإجراء الوارد بالمذكرة:

يتم إعادة المذكرة لمأمور / مفتش مكافحة التهرب المختص مع إبداء أسباب الرفض.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ / / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠ / / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

تعليمات العمل (ت . ع)

أولاً : تعليمات العمل الخاصة باستيفاء اركان محضر المناقشة:

يجب ان يشمل محضر المناقشة ما يلي :

- اثبات اليوم والتاريخ وساعة ومكان فتح المحضر.
 - اثبات رقم التكليف القائم به المأمور.
 - اثبات اسم محرر المحضر واللجنة المشتركة.
 - اسم صاحب الشأن ووظيفته ورقم تحقيق الشخصية.
 - صفة صاحب الشأن.
 - عنوان المنشأة والسمة التجارية.
 - الكيان القانوني للمنشأة.
 - عدد الفروع والعنوان بدقة.
 - النشاط الخاص بالمنشأة.
 - العملاء المتعاملين مع المنشأة.
 - اثبات عدم وقوع أي اضرار مادية او معنوية من إجراء المعاينة والمناقشة.
 - التوقيع على كل ورقة من اوراق المحضر من قبل اصحاب الشأن والمأمور محرر المحضر واللجنة المشاركة وفي حالة رفض صاحب الشأن التوقيع يتم اثبات ذلك بالمحضر.
 - اثبات ساعة وتاريخ اقفال المحضر.
- ويمكن استيفاء النقاط الآتية اثناء المناقشة/ المعاينة:**
- مساحة المنشأة.
 - المخزن ومساحته.
 - الآلات ونوعها وقدرتها الانتاجية .
 - كمية الخامات ومصدرها (الموردين).
 - كمية الانتاج بالمنشأة وبالمخزن.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٠ تاريخ المراجعة: / / ٢٠٢٠ رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

- عدد العمال واجورهم .

- استهلاك الكهرباء / مياه / غاز /....

- المصاريف الثابتة والنثرية يومية /اسبوعية / شهرية.

ثانياً : تعليمات العمل الخاصة بجمع مزيد من الأدلة ضد الممول من جهات داخلية وخارجية:

على المأمور/ المفتش مراعاة ما يلي عند جمع الأدلة والمستندات المؤيدة للتهرب الضريبي:

١. أساليب جمع الادلة:

وتنقسم أساليب جمع الأدلة والمستندات إلى:

○ التحريات المستندية:

وهي التحريات التي تثبت وتكشف عن جريمة تهرب ضريبي من خلال المستندات الرسمية المؤيدة لجريمة التهرب الضريبي وتؤكد نسبتها لمرتكبها وذلك من خلال تتبع المصادر الآتية:

● تتبع مصادر المشتريات: وذلك من خلال الوقوف على حجم مشتريات المسجل من خلال حصر كافة مشترياته من الخام لدى الجهات التي تمثل له مصدراً للخام سواء كان قطاع استثماري أو قطاع أعمال عام أو قطاع خاص أو استيراد ومقارنة تلك المشتريات بما تم الإقرار عنه من المسجل والفارق يمثل إسقاط في حجم المشتريات يتم تحويله إلى منتج تام لم يتم الإقرار عنه عند بيعه وبالتالي نصل إلى إثبات جريمة التهرب.

● تتبع مصادر المبيعات: وذلك بتتبع فواتير البيع أو الجهات التي تقوم بالشراء من المسجل للوقوف على حجم المبيعات ومقارنة ذلك بما يقر عنه المسجل بحيث يمثل الفرق يمثل إسقاط ضريبي يثبت جريمة التهرب

● الطاقة الإنتاجية: وذلك بمراعاة معدلات الإنتاج من خلال:

- معاينات ودراسات الرقابة الصناعية للمنشأة.

- معدلات استهلاك الكهرباء وتنسيبها إلى معدل إنتاج الوحدات من المنتج النهائي.

- تقارير وزارة العدل لمعدلات إنتاجية الماكينات.

● الموافقات النهائية لأسس المحاسبة الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ / / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠ / / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحه التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

○ التحريات الميدانية:

تتم هذه التحريات على الطبيعة أي في ميدان العمل وذلك بإحدى طريقتين:

- تحريات ميدانية من خارج المنشأة:

وتتم بأحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: الملاحظة والرقابة:

ويقصد بها ملاحظة ومراقبة نشاط المكلف من خارج المنشأة في أوقات مختلفة وفي سرية تامة وبصفة مستمرة أو متقطعة.

الأسلوب الثاني: الاستفسار من الجمهور المحيط:

ويقصد بها الحصول على معلومات من جيران المنشأة أو ممن لهم صلة بالمنشأة كأحد العاملين بها أو البواب أو الخفير أو بوابي العقارات المجاورة بشرط أن:

- يكون الاستفسار بطريقة غير مباشرة حتى لا يتم كشف شخصية الموظف .
- يمكن للقائم بالتحريات أن يخفي شخصيته ويتحلل صفة أخرى للوصول إلى المعلومات مثل صفة رجل أعمال أو تاجر إلخ.

- تحريات ميدانية من داخل المنشأة:

تتم هذه التحريات بأحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: المعاينة:

وتتم المعاينة للمنشأة بأحد طريقتين:

الطريقة الأولى: جمع المعلومات والمعاينة من داخل المنشأة بانتحال صفة أو شخصية غير حقيقية أو

بإظهار الصفة مع عدم إعلان الهدف الحقيقي من الأمورية .

الطريقة الثانية: جمع المعلومات من داخل المنشأة بصفته مأمور مكافحة الحقيقة وذلك من خلال معرفة

المساحة، عدد العمال، الطاقة الإنتاجية، عدد الواردات، عدد أيام العمل الفعلي شهرياً،

المخزون من الخام، الإنتاج التام، إلخ.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠/ / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحه التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

الأسلوب الثاني: المواجهة:

وهي مقابلة صاحب الشأن أو المسئول عن المنشأة وسؤاله ومواجهته ويتم اللجوء لهذا الأسلوب في أضيق الحدود وعادة تتم المواجهة مع المعاينة في وقت واحد حيث يتم مناقشة المسئول أو المكلف وتحرير محضر مناقشة معه كتابة لتحديد كافة المعلومات عن طبيعة النشاط وحجم الإنتاج ومصادر المشتريات إلخ.

٢. يجب أن يكون هناك مستند قاطع ورسمي بحجم المشتريات أو المبيعات أو معدلات الطاقة الإنتاجية لإثبات جريمة التهرب.

ثالثاً : تعليمات اعداد مذكرة العرض الخاصة بحالة التهرب الضريبي:

١. يجب ان تشتمل مذكرة العرض على السيد وزير المالية الاقسام التالية:

القسم الاول:

- يوضح كافة بيانات الممول مع توضيح الاسم كاملاً رباعياً، نوع النشاط، عنوان المنشأة، فترة التهرب، حالة التسجيل، رقم التسجيل ان وجد..... إلخ.

القسم الثاني:

- يشمل بيان واضح للمخالفات ونوعها وما اسفرت عنه التحريات من وقائع ومستندات وادلة تثبت وقوع جريمة التهرب الضريبي مع ذكر مواد القانون التي قام بمخالفتها.

- تحديد قيمة الضريبة الأصلية وحجم أو رقم الاسقاط الضريبي المستحق للمصلحة .

القسم الثالث:

- يوضح فيه الالتماس بالموافقة على اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الممول مع ذكر نوع المخالفة والمواد القانونية التي تم مخالفتها وحجم الاسقاط الضريبي والضريبة المستحقة والفترة الضريبية المتهرب منها ابداء الرأي القانوني في نهاية المذكرة وتفويض الجهة المعروض عليها المذكرة لاتخاذ اللازم.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٠ تاريخ المراجعة: / / ٢٠٢٠ رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحه التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

القسم الرابع :

- الإجراءات.

٢. إرفاق المستندات المؤيدة لحالة التهرب بالمذكرة.

رابعاً : شروط صحة محضر التحريات:

١. الشروط الشكلية:

- يجب أن يحزر بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً لأحكام القانون ويوقع عليه منه.
- يراعى فتح المحضر فى تاريخه وساعته.
- يراعى أن يثبت فى المحضر أسماء المكلفين بدقة تامة والمشتريين فى التحريات ومصادر التحريات.
- يراعى إثبات اسم المتحر عنه الثلاثي أو الرباعي وصفته ونشاطه ومكان مزاوله النشاط ورقم التسجيل الضريبي إن كان مسجلاً لدى المصلحة.
- يراعى فى المحضر الإثبات بالكتابة فلا يجوز التحريات الشفوية.
- العنوان الذي تمت عليه إجراءات التحريات.

٢. الشروط الموضوعية:

- أن يشمل محضر التحريات وقائع محددة وعبارات صريحة ودقيقة ويكون بعيداً عن الشك والاحتمال أو التوقع أو العموميات.
- أن يرد على جريمة تهرب وقعت فعلاً فلا يجوز إجراء التحريات عن الجرائم المستقبلية.
- يجب أن يشتمل على قرائن وأدلة تؤكد نسبة الجريمة إلى شخص معين فلا يجوز تحرير محضر تحريات عن شخص مجهول.
- يجب أن يكون الدليل والمستند الوارد فى محضر التحريات توصل إليه القائم بالتحريات بطريقة مشروعة وقانونية.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠/ / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 وزارة المالية جمهورية مصر العربية مصلحة الضرائب المصرية
---	---	---

خامساً : التفتيش وضبط المستندات:

١. من هو القائم بالتنفيذ:

- الأصل أن يتم التفتيش (باعتباره من إجراءات التحقيق) بمعرفة النيابة العامة إلا أنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن لرئيس قطاع مكافحة بتنفيذ إذن التفتيش ولرئيس القطاع ان يندب أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ الإذن وهنا يكون لمأمور الضبط القضائي المنتدب سلطة النيابة العامة فيما أنتدب فيه.
- ويجب على القائم بالتنفيذ أن يحرر محضراً بالضبط والإجراءات المتبعة لتنفيذ إذن التفتيش ويعرض على النيابة العامة بعد ذلك شاملاً المضبوطات التي تم التحفظ عليها ولا يترتب على عدم تحرير هذا المحضر أي بطلان.

٢. ما قبل الضبط:

- يتم العرض على نيابة مكافحة التهرب الضريبي للحصول على إذن التفتيش.
- التنسيق بين الإدارة العامة لمكافحة التهرب والمناطق التنفيذية المختصة لتحديد تاريخ ووقت التنفيذ والعدد اللازم للتنفيذ.
- إعداد وسائل النقل المناسب للمشاركين في التنفيذ.
- تقسيم لجنة الضبط إلى مجموعات تختص كل مجموعة من المواقع المراد تفتيشها.
- يقوم رئيس لجنة الضبط بإعطاء تعليمات لتحديد نوعية المضبوطات المطلوب تحريزها للوصول الى واقعة التهرب الضريبي.

٣. أثناء الضبط:

- بعد وصول لجنة الضبط إلى المكان أو الأماكن المأذون بتفتيشها يتم أحكام الرقابة على الموقع ومراقبة منافذه من مخارج وأبواب حتى لا يتم تسريب أي أجهزة أو مستندات أو أوراق تفيد كشف حجم التهرب.
- في حالة تعدد الأماكن توقيع خطة التفتيش بحيث يتم تفتيشها في توقيت واحد.
- إطلاع الممول على إذن النيابة بالتفتيش.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ / / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠ / / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

- عدم تجاوز التفتيش للأماكن الواردة بإذن التفتيش.
- يتم عرض المستندات المضبوطة على صاحب الشأن ومناظرته لها مع إثبات ذلك بمحضر الضبط وإثبات توقيع صاحب الشأن أو امتناعه عن التوقيع.

٤. بعد الضبط :

- تقوم لجنة الضبط بوضع المستندات والأشياء المضبوطة فى حرز مغلق ٠٠ وتربط ويختتم عليها بخاتم أحد أفراد لجنة الضبط (بالجمع الاحمر او الابيض).
- تحرر حافظة بالمستندات المضبوطة وتوضع على الحرز من الخارج يدون عليها بيانات محضر الضبط من تاريخ واسم محرر المحضر واسم الممول او وكيله.
- لا يجوز فض الأحراز أو الأختام الموضوعة عليها إلا بعد استصدار إذن النيابة و فى حضور الممول أو وكيله.
- يتم تحرير محضر فض الأحراز ويثبت فيه كل ما تم من إجراءات فى مواجهة الممول او وكيله.

٥. البيانات الجوهرية لمحضر الضبط وكذا الضبط والتفتيش:

وتنقسم تلك البيانات الواجب توافرها فى محضر الضبط إلى نوعين من البيانات هي:

بيانات شكلية وهى:

- إثبات اليوم والتاريخ وساعة ومكان فتح المحضر وساعة إقفاله.
- إثبات موافقة الوزير على اتخاذ الإجراءات القانونية.
- إثبات بيانات إذن النيابة فى حالة صدور إذن النيابة.
- إثبات اسم محرر المحضر ووظيفته وأسماء لجنة الضبط المصاحبة لمحرر المحضر وأمر انتدابهم.
- جمع التوقيعات على كل ورقة من أوراق المحضر (الممول او وكيله - لجنة الضبط - محضر الضبط).
- إثبات عدم وقوع أي أضرار مادية أو معنوية من جراء تحرير المحضر أو التفتيش.
- إثبات بيانات الممول او وكيله أو المسئول وهى خمس بيانات رئيسية الاسم - السن - للصفة - رقم تحقيق الشخصية - العنوان.
- وصف مكان الضبط بالنسبة للحالة الصادر فيها إذن نيابة من ناحية العنوان ووصف المكان.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار: / / ٢٠٢٠ تاريخ المراجعة: / / ٢٠٢٠ رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحه التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

بيانات موضوعية وهى:

- إثبات المستندات المضبوطة وعدد الأحرار واثبات ختمها وتوضيحه وغلقتها.
- إثبات سؤال الممول أو وكيله وسماع أقواله.
- إثبات مواجهة صاحب الشأن بما أسفر عنه التفتيش والضبط.

هذا بالإضافة الى مراعاة ما يلى عند تحرير محضر الضبط:

- عدم الإفراط فى الأسئلة.
- البعد عن الأسئلة الطويلة.
- عدم تحرير المحضر مع أكثر من شخص.
- مراعاة وجود حافظة بالمستندات التي تم تحريرها.
- خاتم أو توقيع الممول أو توقيع وكيله على حافظة المستندات.
- عدم كتابة أي ملحوظات فى المحضر بعد إقفاله.
- إثبات ساعة ويوم تحرير المحضر عند الفتح وعند الاغلاق.
- مراعاة تسلسل أوراق محضر الضبط .
- مراعاة أن يكون محضر الضبط من أصل وصورة أصلية وموقع عليهم من محرر المحضر واللجنة والممول أو وكيله.

٥- التوثيق :

- المذكرات المعدة.
- محاضر الضبط والتفتيش والمعاينة.
- محاضر الاجتماع مع الممول.
- إذن التفتيش لمقر المنشأة / المعاينة.

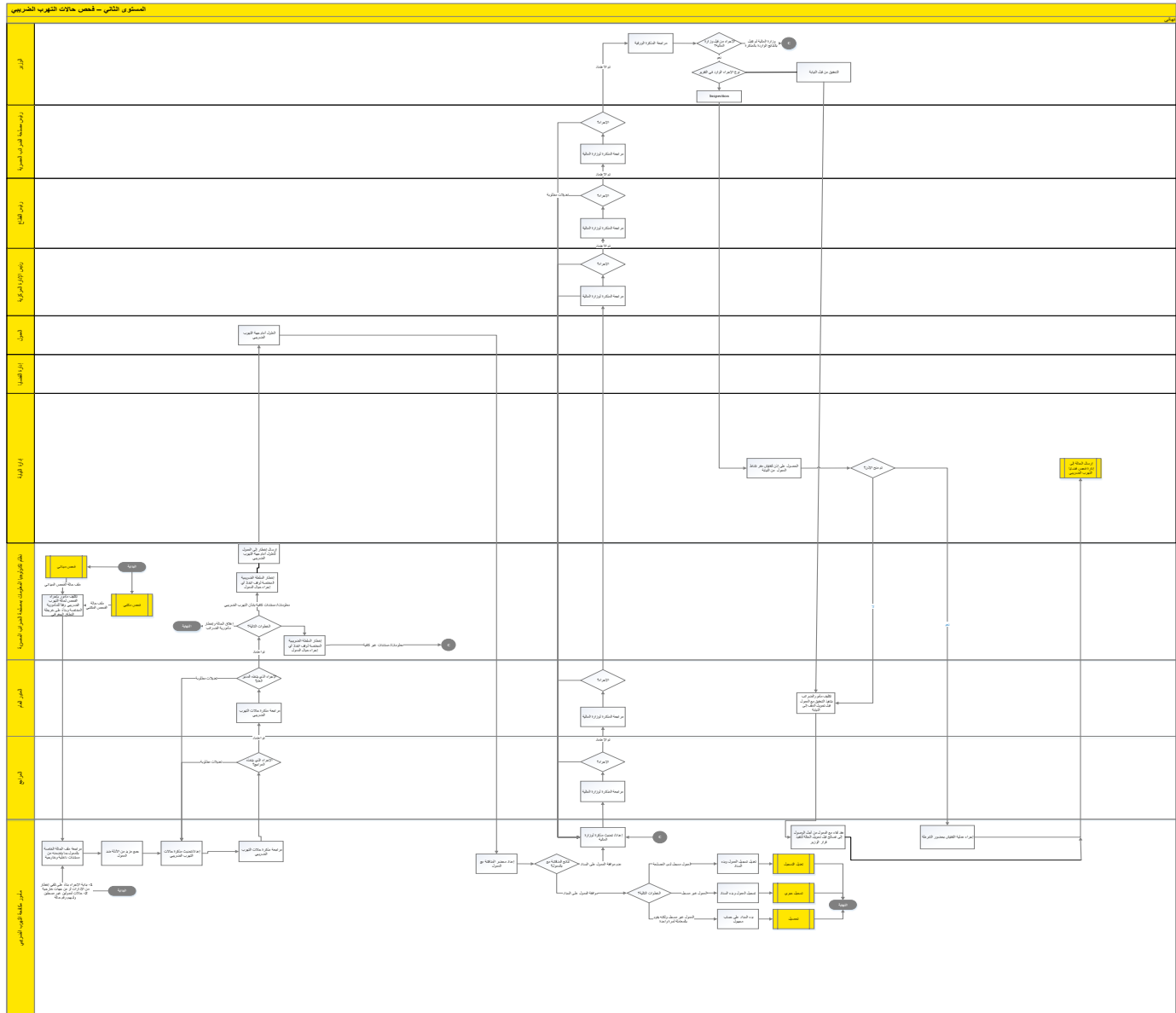
مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي

١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ / /
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠ / /
رقم المراجعة: ١ - ٠

- خريطة التدفق :



اعداد

مراجعة اجرائية

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٠ / / تاريخ المراجعة: ٢٠٢٠ / / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢ - نشاط مكافحة التهرب الضريبي ١/٢ إجراءات عملية فحص حالات التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	--

مقارنة بين الاجراء القديم والجديد

المتبع فى الاجراء الجديد	المتبع فى الاجراء القديم
- تلقى حالات التهرب عن طريق موقع المصلحة.	- تلقى حالات التهرب يدوياً أو عن طريق البريد.
- الإجراءات تتم بسرعه كبيره وتقليل عدد الموافقات والاعتمادات.	- كثره الموافقات والاعتمادات.
- سهوله وسرعة التواصل مع المسجلين.	- صعوبة التواصل مع المسجلين.
- سهوله الحصول على المعلومات من خلال نظام الفاتورة الإلكترونية والبيانات المتوفرة على موقع المصلحة.	- صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالمسجل.
- تحديد مدد زمنية لكل مستوى وظيفي لازمة لاعتماد حالة التهرب الضريبي.	- عدم وجود مدة زمنية لفترة اعتماد حالة التهرب الضريبي على مستوى الوظائف المختلفة.

مراجعة اجرائية	إعداد
----------------	-------

العلاقات التشابكية الخاصة بفحص حالات التهرب الضريبي

المخرجات

المدخلات



إعداد	مراجعة اجرائية
-------	----------------

تاريخ الإصدار : ٢٠٢١/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢١/ / رقم المراجعة : ١ - ٠	٢. نشاط مكافحة التهرب الضريبي ٢/٢ إجراءات عملية فحص قضايا التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
--	---	---

بيان التعديل وسياسة التوزيع

أولاً: بيان التعديل

عدد الصفحات (٩)

تاريخ المراجعة	رقم المراجعة	طبيعة التعديل	الصفحات المعدلة
	١ - ٠	إصدار أول مرة	----

ثانياً : سياسة التوزيع (جهات داخل المصلحة)

م	الإدارة	وجود شبكة	عدد النسخ الورقية	م	الإدارة	وجود شبكة	عدد النسخ الورقية

ثالثاً : سياسة التوزيع (جهات خارج المصلحة)

م	الجهة	عدد النسخ	م	الجهة	عدد النسخ
١	---	---	٢	---	---
٣	---	---	٤	---	---
٥	---	---	٦	---	---

إعداد	مراجعة إجرائية
-------	----------------

تاريخ الإصدار : ٢٠٢١/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢١/ / رقم المراجعة: ١ - ٠	٢. نشاط مكافحة التهرب الضريبي ٢/٢ إجراءات عملية فحص قضايا التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
--	---	---

١- الغرض:

وضع نظام وتحديد المسؤوليات لضمان تحديد حالات التهرب المحتملة عن طريق المدخلات التي يتم الحصول عليها من الإدارة المختصة بفحص حالات التهرب الضريبي المحتملة و اتخاذ قرار بمواجهة الممول بناء على تكليف النيابة المختصة و وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

٢- مجال التطبيق:

- من: ١. استلام موافقة وزير المالية على الاحالة للتحقيق بدون تفتيش مرفق بها محضر الضبط المحرر بمعرفة مأمور مكافحة ومرفقاته.
٢. استلام موافقة وزير المالية للإحالة للتحقيق مرفق بها محضر التفتيش والأحراز الخاصة به.
- إلى: تحديث سجل المخاطر للممول بموقف القضية (حفظ / تصالح / إحالة الى المحكمة).

٣- المراجع:

- قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها.
- قانون الإجراءات الضريبية الموحدة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١.
- قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- قانون رسم التنمية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون ٨٣ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.
- القوانين الضريبية الأخرى واجبة التطبيق وغيرها من القوانين ذات الصلة.
- القرارات الوزارية - الكتب الدورية - التعليمات التنفيذية - المنشورات المصلحية.

مراجعة إجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار : ٢٠٢١/ / تاريخ المراجعة : ٢٠٢١/ / رقم المراجعة : ١ - ٠	٢. نشاط مكافحة التهرب الضريبي ٢/٢ إجراءات عملية فحص قضايا التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
--	---	---

٤- الإجراءات:

١/٤ يقوم المختصون بإدارة فحص قضايا التهرب الضريبي باستلام المحاضر الآتية من أدارات مكافحة التهرب الضريبي:

أ- موافقة الوزير ومحضر التفتيش والاحراز المرفقة به من إدارة مكافحة التهرب الضريبي.

ب- موافقة الوزير على الاحالة للنيابة للتحقيق ومحضر الضبط والمستندات المؤيدة له.

٢/٤ يقوم المختصون بإدارة فحص قضايا التهرب الضريبي بإرسال المحاضر السابقة والمستندات المؤيدة لتلك المحاضر واسماء السادة المرشحين للفحص بعد استيفاء الناحية الشكلية وذلك بموجب حافظة/ سركي مستندات من اصل وصورة يسلم الاصل بالمستندات الى النيابة المختصة والاحتفاظ بالصورة بالملف.

٣/٤ تقوم النيابة المختصة بتكليف (مأمور/ مفتش/ لجنة) لفحص ودراسة مستندات/ أحرار القضية وتحديد الجرائم الضريبية ومستحقات المصلحة وذلك بعد ادائهم حلف اليمين.

٤/٤ يقوم (مأمور/ مفتش/ لجنة) بفحص الملف وتحديد الالتزامات المستحقة وإعداد تقرير فحص متضمن نتيجة الفحص والالتزامات المستحقة و عرضه على مدير عام فحص قضايا التهرب الضريبي للاعتماد.

٥/٤ يقوم مدير عام فحص قضايا التهرب الضريبي بمراجعة تقرير الفحص والمستندات المؤيدة:

١/٥/٤ في حالة الموافقة على التقرير:-

١/١/٥/٤ يقوم مدير عام فحص قضايا التهرب الضريبي باعتماد التقرير واستيفاء اعتماد رئيس الإدارة المركزية (في حالة الحاجة لذلك) وتكليف (مأمور/ مفتش) المختص بتسليم التقرير والمرفقات للنيابة المختصة.

٢/١/٥/٤ يقوم (المأمور/ المفتش) بإعداد امر تكليف للانتقال للنيابة واستيفاء التوقيعات عليه وقيد التقرير والمرفقات في الحافظة/ السركي وتسليمها للنيابة المختصة والاحتفاظ بصورة بالملف.

٢/٥/٤ في حالة عدم الموافقة على التقرير:-

١/٢/٥/٤ يقوم مدير عام فحص قضايا التهرب الضريبي أو رئيس الإدارة المركزية بإعادة الحالة الى (المأمور/ المفتش/ اللجنة) موضح به اسباب الرفض ليقوم المأمور/ المفتش بإتباع الخطوات السابقة من (الخطوة ٤/٤).

مراجعة إجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار : ٢٠٢١/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢١/ / رقم المراجعة : ١ - ٠	٢. نشاط مكافحة التهرب الضريبي ٢/٢ إجراءات عملية فحص قضايا التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	---

٦/٤ تقوم النيابة المختصة باستلام تقرير الفحص المعتمد من مدير عام فحص قضايا التهرب الضريبي وهنا توجد حالتين:

١/٦/٤ في حالة طلب النيابة المختصة من (مأمور /مفتش /لجنة) إجراء فحص تكميلي للقضية :-

يقوم (مأمور /مفتش / لجنة) بإعداد تقرير فحص تكميلي و(اتباع نفس الخطوات السابقة من ٤/٤).

٢/٦/٤ في حالة موافقة النيابة على تقرير الفحص (اصلي /تكميلي) فإنها تصدر أحد القرارات الآتية :

١/٢/٦/٤ حفظ الحالة (لعدم الاهمية /عدم وجود شبهة تهرب /انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة)

١/١/٢/٦/٤ يقوم (مأمور /مفتش / لجنة) بتنفيذ قرار النيابة بحفظ الحالة ثم إخطار الممول وتحديث سجل المخاطر من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات و إنهاء الاجراء.

٢/٢/٦/٤ مواجهة الممول لوجود شبهة تهرب ضريبي:

١/٢/٢/٦/٤ تقوم النيابة بمواجهة الممول بالجرائم المنسوبة اليه والضرائب المستحقة وفقا لتقرير الفحص المعتمد وتسأله في رغبته في التصالح من عدمه .

١/١/٢/٢/٦/٤ في حالة قيام الممول بتقديم (طلب تصالح / التماس تصالح) للإدارة اثناء نظر القضية امام النيابة المختصة

يقوم (مأمور/مفتش / لجنة) فحص قضايا التهرب الضريبي بدراسة (طلب التصالح / التماس التصالح) المقدم.

١/١/١/٢/٢/٦/٤ في حالة رفض (طلب التصالح / التماس التصالح):

يقوم (مأمور / مفتش / لجنة) بإحالة الحالة الى النيابة المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية .

٢/١/١/٢/٢/٦/٤ في حالة قبول (طلب التصالح / التماس التصالح):

يقوم (مأمور / مفتش / لجنة) فحص قضايا التهرب الضريبي بإعداد/ تعديل مذكرة عرض بمشروع التصالح للعرض على وزير المالية او من يفوضه والعرض على المدير العام.

مراجعة إجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار : ٢٠٢١/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢١/ / رقم المراجعة : ١ - ٠	٢. نشاط مكافحة التهرب الضريبي ٢/٢ إجراءات عملية فحص قضايا التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	--	---

في حالة موافقة المدير العام:

يقوم المدير العام باعتمادها وإرسالها لرئيس الإدارة المركزية لمراجعتها.

في حالة عدم موافقة المدير العام:

يقوم بإعادة المذكرة الى (المأمور/ المفتش/ اللجنة) مع إبداء أسباب الرفض.

في حاله موافقه رئيس الإدارة المركزية

يقوم رئيس الادارة المركزية باعتمادها وارسالها لرئيس القطاع لمراجعتها واعتمادها.

في حالة عدم موافقة رئيس الإدارة المركزية

يقوم بإعادة المذكرة الى (المأمور/ المفتش/ اللجنة) مع إبداء أسباب الرفض.

في حاله موافقة رئيس القطاع

يقوم رئيس القطاع باعتماد المذكرة وإحالتها لرئيس المصلحة.

في حالة عدم موافقة رئيس القطاع على مذكرة العرض على وزير المالية:

يقوم بإعادة المذكرة إلى (المأمور/ المفتش/ اللجنة) المختص مع إبداء أسباب الرفض.

في حاله موافقه رئيس المصلحة

يقوم رئيس القطاع باعتماد المذكرة وإحالتها للوزير (في حالة الحاجة لذلك).

في حاله عدم موافقه رئيس المصلحة على مذكرة العرض على وزير المالية:

يقوم رئيس المصلحة بإعادة المذكرة إلى (المأمور/ المفتش/ اللجنة) المختص مع إبداء أسباب الرفض.

مراجعة إجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار : ٢٠٢١/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢١/ / رقم المراجعة : ١ - ٠	٢. نشاط مكافحة التهرب الضريبي ٢/٢ إجراءات عملية فحص قضايا التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	---	---

٧/٤ يقوم وزير المالية أو من يفوضه بدراسة الحالة واتخاذ ما يلي :-

١/٧/٤ الموافقة على مشروع التصالح واعتماده واطار النيابة بالتصالح.

يقوم (مأمور/ مفتش/ لجنة) فحص قضايا التهرب الضريبي باستلام قرار النيابة بالموافقة على التصالح واطار الممول وتحمل كافة المستندات ويتم تحديث سجل المخاطر من خلال نظام تكنولوجيا المعلومات ثم انتهاء الحالة.

٢/٧/٤ رفض مشروع التصالح أو عدم تقديم الممول لطلب تصالح:

١/٢/٧/٤ يقوم (مأمور/ مفتش/ لجنة) فحص قضايا التهرب الضريبي باستلام رفض الوزير / رئيس المصلحة واعداد مذكرة رفع دعوى عمومية للعرض على الوزير وعرضها على مدير عام فحص قضايا التهرب الضريبي للاعتماد (اتباع خطوات العرض والاعتماد (من ٢: ٤ الواردة بالخطوة ٢/١/١/٢/٢/٦/٤)).

٢/٢/٧/٤ يقوم (مأمور/ مفتش/ لجنة) فحص قضايا التهرب الضريبي باستلام موافقة الوزير على رفع الدعوى العمومية واعداد كشف بالدعوى/ الدعاوى المرفوعة وعرضة على المدير العام لاعتماد الكشف بالمرفات وتسليمه للنيابة المختصة وحفظ صورة من الدعوى بالملف.

٨/٤ عند قيام النيابة المختصة بإحالة القضية للمحكمة وتقدم الممول (بطلب تصالح / التماس تصالح) لإدارة فحص قضايا التهرب

فيكون للمحكمة إصدار أي من القرارات الآتية:-

- قرار المحكمة بتشكيل لجنة فحص (في حالة عدم توافر تقرير فحص) وتكليفهم بدراسة الملف وتحديد المستحقات المالية (الخطوات ٤/٤).
- قرار المحكمة (في حالة توافر تقرير فحص) فللممول ان يتقدم بطلب/ التماس للتصالح اثناء نظر الدعوى ويتم اتباع خطوات قبول/ رفض التصالح من الخطوة ٢/١/١/٢/٢/٦/٤.

مراجعة إجرائية	إعداد
----------------	-------

تاريخ الإصدار : ٢٠٢١/ / تاريخ المراجعة: ٢٠٢١/ / رقم المراجعة : ١ - ٠	٢. نشاط مكافحة التهرب الضريبي ٢/٢ إجراءات عملية فحص قضايا التهرب الضريبي	 مصلحة الضرائب المصرية
---	--	---

تعليمات العمل

على اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة لفض وفحص الأحراز مراعاة ما يلي:

- فض الأحراز في حضور الممول أو وكيله.
- تحرير محضر فض الاحراز ويثبت فيه كل ما تم من إجراءات في مواجهة الممول أو وكيله، ويجوز فض الحرز في غيبه صاحب الشأن وذلك بعد العرض على النيابة وأخذ موافقتها بذلك نظراً لعدم التزام الممول بالحضور.
- أحكام باب العقوبات الوارد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته.
- أحكام باب الجرائم والعقوبات الواردة بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- أحكام باب الجرائم والعقوبات الواردة بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- قرارات وزير المالية الخاصة بإجراءات التصالح .

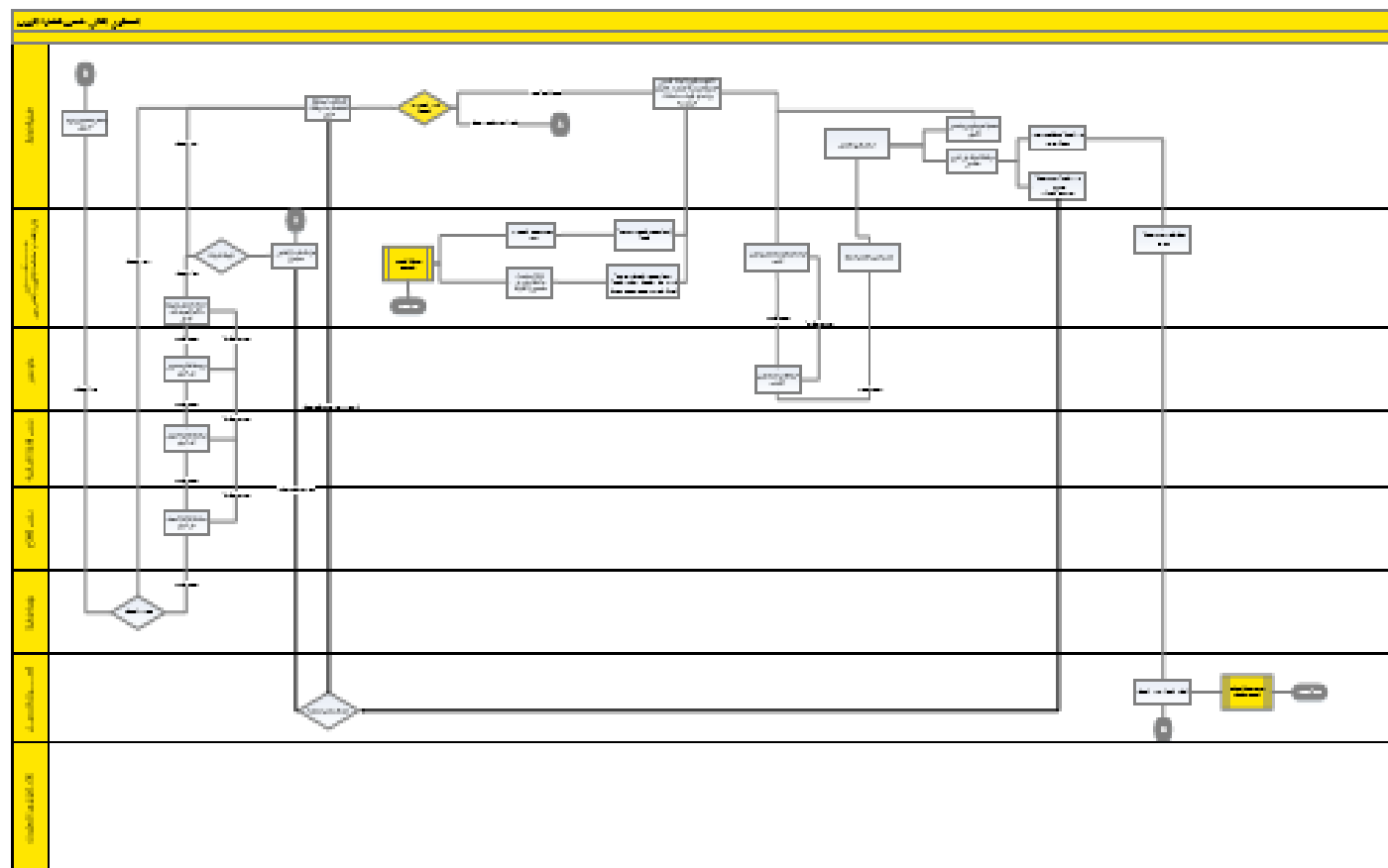
٥- التوثيق :

- قرار وزير المالية بالتصالح .
- قرار النيابة العامة بإنهاء الدعوى .
- مذكرة الدعوى العمومية.
- تقرير الفحص (الأصلي/ التكميلي).

مراجعة إجرائية	إعداد
----------------	-------

٢٠٢١/ / تاريخ الإصدار : ٢٠٢١/ / تاريخ المراجعة : رقم المراجعة : ١ - ٠	٢. نشاط مكافحة التهرب الضريبي ٢/٢ إجراءات عملية فحص قضايا التهرب الضريبي	وزارة المالية مصلحة الضرائب المصرية
--	---	--

٦- خريطة التدفق:



مقارنة بين الإجراءات القديم والجديد

المتبع في الإجراءات القديم	المتبع في الإجراءات الجديد
قيام إدارة مكافحة بضرائب الدخل بعد تنفيذ عملية التفتيش والضبط بفحص المستندات وتحديد قيمة الالتزامات الضريبية المستحقة لمصلحة	توحيد الإجراءات بين ضريبة القيمة المضافة والدخل من حيث قيام فحص قضايا التهرب بفض الأحرار وفحص المستندات وتحديد قيمة الالتزامات الضريبية المستحقة للمصلحة
لا يوجد سجل للمخاطر	تم استحداث سجل للمخاطر
اعتماد تقرير الفحص من ادارات مختلفة قبل ارساله للنيابة المختصة	اقتصار اعتماد تقرير الفحص على مدير عام إدارة فحص قضايا التهرب الضريبي.

إعداد	مراجعة إجرائية
-------	----------------

العلاقات التشابكية الخاصة بفحص قضايا التهرب الضريبي

المدخلات

- موافقة الوزير ومحضر التفتيش والاحراز المرفقة به من ادارة مكافحة التهرب الضريبي.
- موافقة الوزير على الاحالة للنيابة للتحقيق ومحضر الضبط والمستندات المؤيدة له
- تكليف (مأمور/ مفتش/ لجنة) بدراسة مستندات وأحراز القضية
- طلب اعداد فحص تكميلي
- قرار النيابة بحفظ الحالة أو مواجهة الممولة بالجرائم المنسوبة إليه
- طلب تصالح/ التماس تصالح
- رفض تصالح
- رفض مشروع التصالح
- الموافقة على رفع الدعوى العمومية
- قرار بتشكيل لجنة فحص
- قرار قبول طلب التصالح/ التماس
- التصالح اثناء نظر الدعوى

إدارات مكافحة التهرب الضريبي

النيابة المختصة

الممول

وزير المالية أو من يفوضه

المحكمة

فحص قضايا التهرب الضريبي

١. استلام المحاضر ومرفقاتها من ادارات مكافحة التهرب الضريبي.
٢. ارسال المحاضر والمستندات المؤيدة لها واسماء السادة المرشحين للفحص إلى النيابة المختصة والاحتفاظ بصورة بالملف.
٣. استلام تكليف النيابة لـ (مأمور/ مفتش/ لجنة الفحص) ودراسة مستندات وأحراز القضية وتحديد الجرائم الضريبية ومستحقات المصلحة.
٤. فحص الملف وتحديد الالتزامات المستحقة واعداد تقرير فحص متضمن المستحقات وعرضه واعتماده من المدير العام ورئيس الإدارة المركزية وتسليمه بالمرفقات للنيابة المختصة على سركي/ حافظة والاحتفاظ بصورة.
٥. اعداد تقرير فحص تكميلي في حالة طلب النيابة المختصة.
٦. حفظ الحالة تنفيذاً لقرار النيابة ثم اخطار الممول وتحديث سجل المخاطر وذلك في حالة (عدم الأهمية / عدم وجود شبهة تهرب/ انقضاء الدعوى الجنائية).
٧. مواجهة الممول بالجرائم المنسوبة اليه والضرائب المستحقة وفقاً لتقرير الفحص المعتمد وسؤاله عن رغبته في التصالح.
٨. دراسة (طلب التصالح/ التماس التصالح).
٩. إحالة حالة التهرب الضريبي الى النيابة وذلك في حالة رفض (طلب التصالح/ التماس التصالح).
١٠. اعداد مذكرة عرض بمشروع التصالح للعرض على وزير المالية أو من يفوضه واستيفاء العرض والتوقيع و الاعتماد.
١١. استلام قرار النيابة بالموافقة على التصالح وإخطار الممول وتحميل كافة المستندات وتحديث سجل المخاطر.
١٢. استلام رفض الوزير / رئيس المصلحة على مشروع التصالح واعداد مذكرة رفع دعوى عمومية واستيفاء العرض والتوقيع والاعتماد.
١٣. استلام موافقة الوزير على رفع الدعوى العمومية.
١٤. اعداد كشف بالدعوى/ الدعوى المرفوعة وعرضها على المدير العام للاعتماد وإخطار النيابة المختصة وحفظ صورة الدعوى بالملف.
١٥. استلام قرار المحكمة اما بتشكيل لجنة فحص ودراسة الملف وتحديد المستحقات المالية وذلك في حالة عدم توافر تقرير فحص او قبول طلب/ التماس التصالح المقدم من الممول اثناء نظر الدعوى في حالة توافر تقرير فحص لدى المحكمة.

المخرجات

- المحاضر والمستندات المؤيدة لها واسماء السادة المرشحين للفحص.
- تقرير فحص معتمد متضمن مستحقات المصلحة والمستندات المؤيدة.
- تقرير فحص تكميلي بناء على طلب النيابة.
- ملف بحالة التهرب في حالة رفض الممول التصالح.
- اخطار بكشف بالدعوى/ الدعوى العمومية المرفوعة.

النيابة المختصة

الممول

وزير المالية أو من يفوضه

مراجعة اجرائية

إعداد

